

سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر بمكة المكرمة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

▪ صاحب العلاقة أو أصحاب العلاقة:

فرد أو مجموعة من الأفراد الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية يمكن أن يتأثروا بإجراءاتها وأهدافها وسياساتها ويشمل أصحاب العلاقة الرئисين في الجمعية "أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والإداري والمستفيدين والمترعين والمتطوعين والموردين والداعمين".

▪ مقدمة:

تعد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية البر بمكة المكرمة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

▪ نطاق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على أصحاب العلاقة الرئисين في الجمعية "أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والإداري والمستفيدين والمترعين والمتطوعين والموردين والداعمين وكل من له علاقة بالجمعية".



٢٠١٥٥٩٠٠	٠٣٤٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي -	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠١٠٠	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٦٨٠٠٠١٥٤	٠٠٠١٥٤٦٦٦٨	البنك السعودي الفرنسي -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض -
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	٠٠٠٢٥٦٠٤٥٧	البنك السعودي الهولندي -	٣٣٠٤ / ٠٦٠٨٠١٠٦٦٠	مصرف الراجحي -
٢٥١١٠٠٠٤٠١	٠٠٠٤٠١٢٥١١	البنك السعودي البريطاني -	٠٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠٩٩٩٣	البنك العربي الوطني -
			٧	بنك البراد -

▪ **البيان:**

اقررت جمعية البر بمكة المكرمة سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، ونظامها وطريقة عملها دورها في الحفاظ على امن الدولة والتصدي للخطر. وتوضح هذه السياسة قائمة المخاطر التي تتطابق مع عمل الجمعية وتقيم المخاطر المتصلة والكامنة المرتبطة بها ووضع التدابير الوقائية لها، والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

▪ **المسؤوليات:**

يلتزم جميع اصحاب العلاقة الوارد ذكرهم في هذه السياسة بالاطلاع واللامام بالسياسات واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب. والالتزام والتطبيق لما جاء فيها عند اداء واجباتهم الوظيفية.



٢٠١٥٥٩٠٠	٢٠١٣٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي -	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠١	البنك الأهلي التجاري -
٢٠١٥٤	٢٠١٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	البنك السعودي الفرنسي -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض -
٢٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	٢٠١١٠٠٠٤٠٠١	البنك السعودي الهولندي -	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٦٦٠٠٤	مصرف الراجد -
٢٠١١٠٠٠٤٠٠١	٢٠١١٠٠٠٤٠٠١	البنك السعودي البريطاني -	٠١٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤	البنك العربي الوطني -
			٩٩٩٣٠٠٠٠٠٧	بنكبلاد -



قائمة مخاطر جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي تتطابق مع عمل الجمعية

أن المخاطر التي تتعرض لها الجمعية متغيرة ومتتجدة بمرور الوقت ومع تطور البرامج وممارسات العمل فالخطوة الرئيسية للجمعية في تبني المنهج القائم على المخاطر هو قيامها بتقييم وفهم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مواطن الضعف التي من الممكن أن تستغل لتمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

١. أصحاب العلاقة الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة أو مضللة أو يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
 ٢. أصحاب العلاقة الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
 ٣. أصحاب العلاقة الذين يهتمون بصورة غير عادية- بالاستفسار عن النظم المطبقة بالجامعة للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
 ٤. المتبرعين او الداعمين الذين يتبرعون بكمية كبيرة من الاموال نقدا والامتناع عن إيداعها أو تحويلها عبر نظام الحوالات البنكية.
 ٥. المتبرعين او الداعمين الذين يتبرعون نقدا ويطلبون استرداد مبالغ التبرع بحجة الایداع الخطأ من خلال ايداعها في حساباتهم البنكية او تحويل لطرف اخر.
 ٦. التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد اصحاب العلاقة دون مبرر واضح.
 ٧. إمكانية ارتكاب أحد العاملين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عمله بالجامعة.
 ٨. طلب المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمتحول إليها.





تقييم المخاطر المتآصلة والكامنة لجرائم غسل الاموال تمويل الإرهاب ووضع التدابير الوقائية لها

المخاطر الكامنة هي مستوى المخاطر التي تواجه الجمعية إذا لم تقم بتنفيذ أي إجراءات لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويسمح تقييم المخاطر بتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبمجرد فهم هذه المخاطر بشكل صحيح، يمكن تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع مستوى المخاطر المحتملة، والخطوة الأولى في تقييم المخاطر هي في إنشاء برنامج يتضمن التدابير المناسبة لحماية العمل من التعرض للاستغلال من قبل المجرمين.

ويأخذ التقييم في الاعتبار عوامل مختلفة، بما في ذلك نوع المنتج أو الخدمة المالية المقدمة، وخلفية صاحب العلاقة، والقناة المستخدمة لتقديم المنتج أو الخدمة، ومن خلال تقييم هذه العوامل، يمكن تحديد مستوى المخاطر المرتبطة بكل مجال من مجالات العمل ووضع التدابير المناسبة لتخفييف خطرها.

عوامل تقييم المخاطر المتصلة والكامنة لتمويل الإرهاب وغسل الأموال:
المعاملات المالية:

تشكل المعاملات المالية، بما في ذلك الإعانت المالية والسكنية، المساعدات والقروض والتبرعات خطر استخدامها لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. لذلك من الضروري فهم كيف يمكن استخدامها لهذه الأغراض. ومن خلال تقييم المخاطر المرتبطة بكل معاملة مالية، يمكن تنفيذ التدابير المناسبة لمنع استخدامها في الجرائم المالية.

تقييم الخطر المحتمل من المعاملات المالية:

١. الاحتيال في الدفع والتحويلات: يقنع المحتال الجمعية بإرسال أموال من حسابها المصرفي إلى حسابات مملوكة له. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التظاهر كشركة أو فرد تدين له الجمعية بالأموال أو التظاهر بأنه ممثل البنك أو أحد الموردين



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي -	١٤٥٠٠٠١٠٠ / .٠١	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٨٠٠٠١٥٤	البنك السعودي الفرنسي -	٨٠٥٩٩٠١ / .١٠٤	بنك الريل capacità -
٥٦٤٥٧٠٠٠٢	البنك السعودي الهولندي -	٦٠٢٦٠٠٣٣٠ / .٤	صرف الراجحي -
٢٥١١٠٠٠٤٠١	البنك السعودي البريطاني -	.٤٠٦٧٩٠٠٨ / .٠١٠٨	البنك العربي الوطني -

٢. تعرض بيانات الحسابات البنكية للجمعية للتسرّب بسبب عدم برامج حماية في أجهزة الحاسوب الآلي أو الهواتف عند استخدام القنوات الإلكترونية للجمعية.
٣. الاحتيال على أصحاب العلاقة بالوعد بسداد القروض والمتعثرات المالية بلا شروط منطقية إذ قد يقومون بالتسديد عنهم مقابل التوقيع على مستندات.

ب. نوع صاحب العلاقة:

وتختلف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب نوع صاحب العلاقة ويشمل الأشخاص والأفراد ذوي المخاطر العالية الذين لديهم تاريخ من الجرائم المالية، لذلك من الضروري تقييم المخاطر المرتبطة بكل صاحب علاقة بالجمعية.

تقييم الخطير المحتمل من نوع صاحب العلاقة:

١. استغلال الحاجات النفسية لدى أصحاب العلاقة مثل رغبتهم بالثراء السريع أو الفوز بجوائز مالية أو عينية.
٢. سرقة الهوية والاحتيال على بطاقات الائتمان.
٣. الرشوة وأو الفساد.
٤. اختلاس الأموال أو الأصول.
٥. انتهاك صفة كبار موظفي المؤسسة الخيرية او وانتهاك صفة العاملين في المؤسسات الخيرية، عادةً عبر رسائل البريد الإلكتروني المخادعة.
٦. الاحتيال في جمع التبرعات.
٧. انتهاك هوية المستفيد للوصول إلى موارد مثل الحسابات المصرفية والمزايا الأخرى التي هي باسمه.
٨. المستفيد الوهمي بسبب اتمة المعاملات الورقية.
٩. إنشاء موقع الكتروني مزورة تحمل اسم وشعار الجمعية.
١٠. احتيال الموردين في المشتريات.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي -	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	- البنك الأهلي التجاري -
٦٦٦٨٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض -
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي -	٣٣٠٦ / ٠٨٠١٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجد -
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني -	٠١٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤	- البنك العربي الوطني -
		٩٩٩٣٠٠٠٠٠٠٧	- بنكبلاد -

ج. القنوات:

كما تشكل القنوات المختلفة، مثل حسابات الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والفروع المادية، مستويات مختلفة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. قد يكون المتجر الإلكتروني أو النظام الاداري للجمعية وحسابات الجمعية في منصات التواصل الاجتماعي أكثر عرضة للهجمات الإلكترونية، في حين أن الفروع المادية قد تكون أكثر عرضة للاحتيال. ومن خلال تقييم المخاطر المرتبطة بكل قناة، يمكن تنفيذ التدابير المناسبة لمنع الجرائم المالية من خلال تلك القنوات.

تقييم الخطير المحتمل من القنوات:

١. استخدام اسم الجمعية لطلب التبرعات من الجهات المانحة.
٢. تغيير غير مصرح به للبيانات قبل أو أثناء الدخول إلى نظام الكمبيوتر، ثم تغييرها مرة أخرى بعد انتهاء المعالجة، باستخدام هذه التقنية، قد يقوم المهاجم بتتعديل الإخراج المتوقع ويصعب تتبعه، بمعنى آخر يتم تغيير المعلومات الأصلية التي سيتم إدخالها، إما عن طريق شخص يكتب البيانات، أو فيروس مبرمج لتغيير البيانات، أو مبرمج قاعدة البيانات أو التطبيق، أو أي شخص آخر يشارك في عملية الإنشاء والتسجيل أو ترميز البيانات أو فحصها أو تحويلها أو نقلها.
٣. محاولة الحصول على الضحية من تصميم موقع وارسال رسائل نصية توجي انها الجمعية



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي -	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٨٠٠٠١٥٤	البنك السعودي الفرنسي -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض -
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	البنك السعودي الهولندي -	٣٣٠٤ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٤	صرف الراجحي -
٢٥١١٠٠٠٤٠١	البنك السعودي البريطاني -	٠٠٨ / ٠٠٧٩٠٤٠٤	البنك العربي الوطني -
		٩٩٩٣٠٠٠١٠٠٧	بنكبلاد -

مصفوفة تقييم المخاطر المتصللة والكامنة

إجراءات التعامل مع الخطر	الدرجة	مستوى الخطر	احتمالية الحدوث	الخطر
١. تطبيق إجراءات اعرف عميلك.	٩	٣	٣	المعاملات المالية
٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة.	٢	٢	١	القنوات
٣. الالتزام بعد التنبؤ أو الإفصاح.	٤	٢	٢	أصحاب العلاقة
٤. الاحتفاظ بالسجلات.	المقياس من (١ إلى ٣) - حيث (١) هو الأقل و (٣) هو الأعلى			
٥. تطبيق آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهة.				

■ تدابير تقييم المخاطر

هناك عدة تدابير لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

١. إجراءات اعرف عميلك (KYC): تتضمن هذه الإجراءات التحقق من هوية العملاء وفهم أنشطتهم التجارية لتقدير احتمالية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢. تعزيز العناية الواجبة: يتضمن ذلك جمع معلومات أكثر تفصيلاً حول أصحاب العلاقة أو المعاملات عالية المخاطر لتقدير احتمالية قيامهم بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٣. مراقبة المعاملات: يتضمن ذلك مراجعة المعاملات بحثاً عن نشاط مشبوه وأنماط غير عادية، مثل المعاملات الكبيرة أو المتركرة.
٤. تدريب الموظفين: يتضمن ذلك تثقيف الموظفين حول المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك كيفية تحديد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.
٥. فحص العملاء: فحص العملاء وقواعد البيانات لتحديد أي روابط لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي -	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٨٠٠٠١٥٤	البنك السعودي الفرنسي -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك البريد -
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	البنك السعودي الهولندي -	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٣٦٠٠٤	صرف الراجحي -
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	البنك السعودي البريطاني -	٠١٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤	البنك العربي الوطني -
		٩٩٩٣٠٠٠١٠٠٠٧	بنك البلاد -

الإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لتحقيق أساس متين لتطبيق الإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ينبغي على الجمعية معرفة أصحاب العلاقة بشكل كاف لتصنيف المخاطر من منظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتمكن من تركيز وتوجيه مواردها بالشكل الصحيح.

لذلك أولى خطوات تدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله توجب التحقق من هوية العملاء وتقييم المخاطر قبل إقامة علاقة عمل، وتهدف التحريات المسبقية عن العملاء إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة غير القانونية الأخرى. لذلك يساعد مبدأ اعرف عميلك الجمعية في عملية التتحقق من هوية العملاء وتقييم مدى ملاءمتهم، إلى جانب المخاطر المحتملة للنوايا غير القانونية تجاه علاقة العمل والقدرة على التمييز ومعرفة العميل. بعد التتحقق من الهوية يجب إجراء المراقبة المستمرة لنشاط التحويلات الجارية على حسابات الجمعية للعميل للإبلاغ عن أي نشاط مشبوه إلى الجهات المختصة.

حيث اشتملت تدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الحصول على معلومات إضافية عن العميل والتحقق من هويته بواسطة المستندات والبيانات أو المعلومات الصادرة عن مصادر موثوقة ومستقلة، وفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعته والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك، بالإضافة إلى زيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر وهذا لتعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل.

وتلخص في تحديد مستويات العناية الواجبة وفقاً للمخاطر. والالتزام بإجراءات تجنب التنبية أو الإفصاح عن العميل المشتبه به. إضافةً إلى الاحتفاظ بالسجلات ووثائق التعاملات المالية



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي -	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠٠	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٦٨٠٠٠١٥٤	البنك السعودي الفرنسي -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض -
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	البنك السعودي الهولندي -	٣٣٠٤ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٠	صرف الراجحي -
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	البنك السعودي البريطاني -	٠١٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤	البنك العربي الوطني -
		٩٩٩٣٠٠٠٠٠٠٧	بنكبلاد -

والصفقات التجارية والنقدية واتباع آلية الإبلاغ في حال وجود الشبهة. ويُكلّف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تناح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

أولاً: تحديد مستويات العناية الواجبة بالعملاء وفقاً للمخاطر:

أ. العناية المشددة بالعملاء:

يتم تطبيقها على العملاء عالي المخاطر ويتم تصنيفهم كالتالي:

- تحويل مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة الالف ريال فأكثر من حساب شخصي.
- تحويل مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة الالف ريال فأكثر من جهة مانحة من حساب شخصي.
- تحديد مبلغ التبرع لعميل أو جهة محددة دون تزويد أي معلومات عن الجهة المحولة.
- القيام بعملية تبرع نقداً ومن ثم الغاء عملية التبرع.
- تقديم معلومات غير كافية مثيرة للشبهات يثبت عدم صحتها في مرحلة ما.

ب. العناية القياسية بالعملاء:

يتم تطبيقها على العملاء ذوي المخاطر العادلة والمتوسطة ويتم تصنيفهم كالتالي:

- تحويل مبلغ ٥٠٠٠ خمس الالف ريال فأكثر من حساب شخصي.
- تحويل مبلغ ٥٠٠٠ خمس الالف ريال فأكثر من جهة مانحة من حساب شخصي.
- القيام بعدد كبير من التبرعات من خلال عمليات تحويل بمبالغ صغيرة.
- القيام بعملية تبرع نقداً ومن ثم الغاء عملية التبرع.
- تقديم معلومات غير كافية مثيرة للشبهات يثبت عدم صحتها في مرحلة ما.

ثانياً: الالتزام بعدم التنبيه أو الإفصاح:



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي -	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٨٠٠٠١٥٤	البنك السعودي الفرنسي -	١٠٤٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض -
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	البنك السعودي الهولندي -	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٠٤	صرف الراجحي -
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	البنك السعودي البريطاني -	٠١٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤٠٠	البنك العربي الوطني -
		٩٩٩٣٠٠٠١٠٠٠٧	بنك البلاد -



يحظر على المؤسسات المالية، والمنظمات غير الهدافـة إلى الربح من مدیريها أو اعضاء مجالس ادارتها أو اعضاء ادارتها التنفيذية ان تتبهـ.

لا يترتب على المؤسسات المالية، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح وأي من مدیريها أو اعضاء مجالس ادارتها أو اعضاء ادارتها التنفيذية أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه.

ثالثاً: الاحتفاظ بالسجلات.

يجب الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

النيابة العامة في الحالات التي تراها إلزام المؤسسات المالية بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى الحدضر وري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

رابعاً: آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة:

إذا توافت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط جرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب او انها سوف تستخدمن في العمليات الساقطة، فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
 ٢. اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 ٣. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي -	١٤٥٠٠٠١٠٠ / .٠١	البنك الأهلي التجاري -
٦٦٦٨٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي -	٨٠٥٩٩٠١	بنك الریاض -
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي -	٦٠٨٠١٠٢٦٠٤	صرف الراجحي -
٢٥١١٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني -	.٠٧٩٠٤٠٤ / .٠٠٨	البنك العربي الوطني -
		٩٩٩٣٠٠١٠٠٧	بنكبلاد -




طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 ٢. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 ٣. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 ٤. السعي في إيجاد عملياتربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
 ٥. تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه.
 ٦. تطبيق إجراءات وتدابير العناية الواجبة للعملاء.

الاعتماد:

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع رقم (١) هذه السياسة في يوم السبت ١ محرم ١٤٤٤ هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٢م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات وقواعد البيانات المنشورة سابقاً.





المتابعة	النقاش والقرار	الموضوع	م
	<p>لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية :</p> <p>رئيس اللجنة : أ. عادل عبيد بالخير عضو : أ. فؤاد محمد بشاره عضو : أ. غيداء ولبي عضو : أ. صالحة عسيري</p>		
	<p>اعتمد المجلس التعاقد مع مكتب محاسب قانوني بعد استقطاب عروض منافسة من عدة مكاتب ليقوم بمهام المراجعة الداخلية ومتابعة الأعمال في الإدارة المالية وتجهيز التقارير المالية الربعية والقوائم المالية قبل عرضها على المحاسب القانوني المكلف من قبل الوزارة.</p>	<p> التعاقد مع مكتب محاسب قانوني</p>	رابعا
	<p>اطلع المجلس على الهيكل التنظيمي وقد طلب من المدير التنفيذي بعرض تفصيل خلال الجلسة القادمة عن الهيكل لكل عام من الأعوام القادمة خلال فترة عمل المجلس الحالية.</p>	<p>مراجعة الهيكل التنظيمي</p>	خامسا
	<p>طلب سعادة رئيس مجلس الإدارة من أعضاء المجلس الموقرين كلاماً من خلال اللجنة التي يرأسها بتقديم تصور ومقترنات للمرحلة القادمة للجمعية وعرضها خلال الجلسة القادمة.</p>	<p>تطوير واقتراحات لخطة عمل المجلس للدورة الحالية</p>	سادسا
	<p>طلب المجلس رفع طلب لسمو الأمير / خالد الفيصل ، مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة لتقابله سموه وأخذ التوجيهات منه حفظه الله لسير عمل الجمعية خلال فترة عمل المجلس.</p>	<p>مقابلة سمو أمير المنطقة</p>	سابعا
	<p>اطلع المجلس على السياسات الخاصة بالحكومة وقد اتخاذ الإجراء التالي :</p> <p>أولاً : اعتماد السياسات التالية وعددها 15 سياسة والتي تم تطويرها من قبل الإدارة ومراجعتها من قبل عضو المجلس أ. خالد قامته وبما يتوافق مع سير عمل جمعية أخرى تم التنسيق معهم، تم التوافق لاعتماد التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية. 2. سياسة الإبلاغ عن الحالات وحماية مقدمي البلاغات. 3. سياسة خصوصية البيانات. 4. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وألافتها. 5. سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها. 6. سياسة مكافحة غسيل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب. 7. سياسة آلية إدارة المتطوعين. 8. سياسة الاشتباك بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. 9. سياسة جمع التبرعات. 10. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة. 11. تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات على موقع الجمعية. 12. سياسة إدارة المخاطر. 13. سياسة إدارة السلوك. 14. سياسة الاستثمار. 15. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة. 	<p>سياسات ولوائح الجمعية للحكومة</p>	ثامنا

تابع صفحه رقم (٤)